بسم الله الرحمن الرحيم

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥

في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الادنى للنصيب

وزير المالية والاقتصاد ،

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الاميرى بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ في شأن قواعد الجمع وتعيين الحد الادنى للنصيب والقرارات المعدلة له .

وبعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة فى ١٤٠٦/٣/٢٩ هـ الموافق ١٩٨٥/١٢/١١ م .

ـ قـرر ـ

مادة اولى :

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة (١٠) والمادة (١٣) من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه النصان الآتيان :

مادة (١٠) فقرة اولى :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القرار يجمع المستحق بين الانصبة في اكثر من معاش فى حدود مائة وعشرين دينارا ، فاذا زاد مجموع الانصبة على ذلك تزاد حدود الجمع بواقع (٥٠٪) من القدر الزائد على الا يجاوز ما يصرف للمستحق مائتي دينار ، وتراعى هذه الحدود عند اعادة توزيع المعاش طبقا لحكم المادة (٧٤) من قانون التأمينات الاجتماعية .

مادة (١٣) :

يكون الحد الادنى لنصيب المستحق على النحو التالي :

(١١٠) دينارا للارملة او للزوج .

(٩٠) دينارا لكل من الوالدين .

(٥٥) دينارا لكل من باقي المستحقين ، على الا يجاوز الحد الادنى في حالة الاخوة والاخوات ضعف النصيب المستحق .

ويرفع الى هذا الحد اي نصيب يقل عنه بما فيه من زيادات .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١/١ ، وعلى مدير عام المؤسسة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذه .

وزير المالية والاقتصاد

التاريخ : ٣٠ ربيع الاول ١٤٠٦ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٨٥ م